

قرارات

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٦

بتحديد مقر إدارة الفتوى لوزارتي الكهرباء والطاقة ، والبترول

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية بمجلس الدولة

رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن تفعيل العمل ببعض إدارات الفتوى

والتي لم يسبق العمل بها منذ صدور اللائحة الداخلية :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بتفعيل العمل بإدارة الفتوى بمجلس الدولة :

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٠٢/م لسنة ٢٠١٦ بإصدار الحركة القضائية

لعام ٢٠١٧ :

وعلى كتاب وزير الكهرباء والطاقة الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧

بالموافقة على تخصيص مقر لإدارة الفتوى لوزارتي الكهرباء والطاقة ، والبترول

بالشركة القابضة لكهرباء مصر :

قرار:

(المادة الأولى)

ينقل مقر إدارة الفتوى لوزارتى الكهرباء والطاقة ، والبترول من مبنى مجلس الدولة الكائن ٢/د - مشروع ٢٣ يوليو للإسكان - ميدان العباسية - القاهرة ، إلى مبنى الشركة القابضة لكهرباء مصر ، الكائن مقرها شارع امتداد رمسيس - العباسية - أمام أكاديمية الشرطة - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من ٢٠١٦/١١/١٢

تحريراً في ٢٠١٦/١١/٩

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود